

كشف الرموز

[465] [لها ولا ميراث. المقصد الثالث: في الولاء، وأقسامه ثلاثة. (القسم الأول) ولاء العتق: ويشترط: التبوع بالعتق وأن لا يتبرأ من ضمان جريرته. فلو كان واجبا كان المعتق سائبة. وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة. ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد. ويرث مع الزوج والزوجة. وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحدا، واشتركوا في المال إن كانوا أكثر. ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال، أظهرها انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الاناث، فإن لم يكن الذكور فالولاء لعصبته [. في ميراث الولاء " قال دام طله " (في الولاء): ولو عدم المنعم، فللأصحاب أقوال، أظهرها انتقال الولاء، إلى الأولاد الذكور، دون الاناث. اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أربعة أقوال، قال ابن بابويه، للأولاد الذكور والبنات. وفي الخلاف، لمن يتقرب إلى مولاه من جهة الأب، وهو قريب من الأول، مستدلا بالاجماع، ويقولون صلى الله عليه وآله: الولاء لحمه كلحمه النسب (1).

(1) لم نعثر على هذه العبارة، نعم روي في

كنز العمال: إن الولاء كالرحم، وفي لفظة: كالنسب -